

قرار لرئيس المجلس الجماعي لآبادو رقم:
2024/29 بتاريخ 16 ابريل 2024

بشأن إجراء مباراة توظيف تقنيين (2) من الدرجة
الثالثة السلم 9

إن رئيس المجلس الجماعي لآبادو،

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.185.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تتميمه وتغييره ؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم: 2.401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.060 الصادر في 07 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.11.621 الصادر في 28 دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.64.389 الصادر في 04 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج المناصب العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم: 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية في المناصب العامة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.02.349 الصادر في 07 دي القعدة 1413 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض الأسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.92.231 الصادر في 07 دي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شروط السن المطلوب نظاميا للتوظيف في إطار جديد من اطر الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تتميمه وتغييره؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات حسبما تم تتميمه وتغييره؛
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم: 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يونيو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية، وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات للتوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه بقرار رقم 20.3293 الصادر في 15 جمادى الأولى 1442 (30 دجنبر 2020)؛
- بناء على دوريتي السيد وزير الداخلية رقم D-6931 الصادرة بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019، حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس المجلس الجماعي لأبادو عن تنظيم مباراة التوظيف لشغل منصبتين شاغرتين بالجماعة تقني من الدرجة الثالثة، وذلك يوم الأحد 02 يونيو 2024 على الساعة العاشرة صباحاً. وفق الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدث طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الهندسة المدنية، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى، التعمير	01
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدث طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	التنمية المعلوماتية	01

المادة الثانية:

تفتح المباراة في وجه المرشحات والمرشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في الفاتح من يناير 2024 ويمكن تمديد هذا السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصصات المطلوبة (المطلوب تقني متخصص طبقاً للجدول أعلاه) وتخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم. و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة:

الاختبارات الكتابية والشفوية، تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين، واختبار شفوي أو تطبيقي حسب الجدول.

الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
1. تقني من الدرجة الثالثة، تخصص: الهندسة المدنية، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى، التعمير.	الاختبار الكتابي الأول	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتين (2)	2
2. تقني من الدرجة الثالثة، تخصص: التنمية المعلوماتية	الاختبار الكتابي الثاني	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعاً أو عدة مواضيع اختيارية	ثلاث ساعات (3)	3
	اختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

المادة الرابعة:

يتكون الملف من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف تتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني وتوقيعه.
2. نسخة من الدبلوم في التخصص المطلوب مصادق عليه أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ولا يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
3. سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة.
4. نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف.
5. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
6. بالنسبة للمترشحين الموظفين يتعين أن يتضمن ملف الترشيح؛ بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، موافقة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف.
7. شهادة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
8. نسخة مصادق عليها من بطاقة " شخص معاق " بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الخامسة:

تودع الملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة ابادو مقابل وصل بالاستلام أو يرسل بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى رئيس المجلس لبادو إقليم الحوز، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم : 24 ماي 2024. وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة أعلاه.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار وكذا لائحة المترشحين على الموقع الإلكتروني w.w.w.emploi-public.ma ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة.

ابادو في: 16... أبريل 2024...

رئيس المجلس الجماعي

